البيع فليكتف بها لمباشرة البيع انتهى ويصدا ضرح ابن ابي الدم فقال اذا طلب من
الحاكم بيع مرهون نظر فيه فان كان في يد المرتهن واعترف انه ملك الراهن وان
ذكر بيده عن اقباضه له وثبت ان الراهن رهنه عنده واقبضه هو باع الحاكم من غير
تكليف المرتهن اثبات ملكية الرهن قطعا لان اليد دليل الملك ظاهرا فلو كان
الرهن في يد ثالث غير الراهن والمرتهن وصاحب اليد يقول هو ملكي والراهن
يقول هو ملكي ورهنته من هذا واقبضته اشترط بينة بملك الراهن فلو كان
ممتنعا او غايبا وباع الحاكم عليه الرهن كالبيع على الميت انتهى فلو كان في يد
المرتهن كفى اقراره او في يد الورثة جاء ما تقدم ولو باع الحاكم المرهون فينظر فيه
فان كان غير مرهون كما اذا باع مال مفلس محجور عليه فلا يبيعه الا بثمن مثله
فان لم يجد من يشتريه بثمن مثله لم يجب عليه البيع بدون مثله بل يصبر حتى يوجد كذا له
في الانوار وجزم به النواوي في فتاويه والرافعي في البيع عند بيع العبد
المسلم على كافر وان كان مرهونا فانه يباع بما ينتهي اليه ثمنه في النداء وان كان
دون ثمن مثله ولفظ ابن ابي الدم في ادب القضا اذا نودي على المرهون
وانتهت الرغبات فيه الى مايه مثلا وشهد شاهدان من اهل الخبرة ان قيمته
مايه وثلثون مثلا ولم يحضر من يشتريه بذلك فان الحاكم يبيعه بالمايه ولا واحد
سوا قلنا ثمن المثل ما ينتهي اليه الرغبات او هو وصف قايم بالعين اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فقد تعذر البيع بالقيمة فيباع بما دفع فيه
دفعا للضرر المرتهن خوفا من اضاعة ماله انتهى هو الصحيح ان ثمن المثل ما ينتهي
اليه الرغبات في العادة لعدم وجود راغب فيه فيهذا ليس ان فوقهم
ثمن المثل ما ينتهي اليه الرغبات المراد الرغبات في الغالب في الحالة
دون الحالة النادرة التي قل فيها الرغبة وصرح بها الرافعي كما عند اسلام
عبد الكافر بانه اذا امتنع من بيعه لا يبيعه الحاكم الا بثمن مثله فان لم يجد من
يشتريه

وحينئذ فيكون صورة المسألة التي افتى بها النووي نقص ما ينتهي اليه الرغبات صح

يشتريه بثمن المثل صبر وشبهه ضيع مال الممتنع من اداء الحق عليه وذكر السبكي
في اثنا مسئلة في الاقضية من فتاويه ان ولي اليتيم لو لم يجد راغبا في شرا مال اليتيم
بقيمته وتحققت حاجة اليتيم فالاقرب جواز البيع ويأتي مثله في البيع على المديون
اذا طلب الغرما ولم يجد طريقا غيره وقال الاصحاب لو اسلم عبد الكافر انه لا يرهق
الى بيعه بدون القيمة ولعل ذلك لانها كنفا بالحيلولة بخلاف ما نحن فيه مسئله
ادعى شخص دينا على ميت وانه لم يزل ما كان حاضرا الكبرا وطلب بيع الملك في دينه بعد
حلفه على استحقاقه فنصب الحاكم عدلا في بيعه فباعه منه ثم قاضضه بالثمن من
بعض دينه ثم ابرا المشتري البراء ثم غاب مسافة قصر مثلا فاثبت اخر دينا على الميت
وحلف عليه وطلب من الحاكم المحاصصة في المبيع لكونه ليس للميت تركة غير المبيع
فافتى ابن عبد السلام بصحة البيع السابق وبالمحاصصة لمن اثبت دينا ثانيا وصحة
الاجارة الصادرة من الاول بما يقابل حصة المحاصصة انتهى وفيه غموض واجاب
بعض المصريين بانه يطالب المشتري بقدر حصة الغريم الثاني من الثمن وهو صحيح ان وقع
البيع بثمن المثل مسئله لو ثبت دين على الغايب فباع الحاكم داره فيه فقدم وابطل استحقاق
الدين بفسق الشهود او بايفا الدين او بالبراءة منه قال ابن الصلاح تبين بطلان البيع
انتهى وقال الروياني لا يبطل البيع لان الحاكم كان له ان يبيع انتهى والاول اقرب فايده اذا
اذن الحاكم في بيع مرهون في دين وكتب بذلك كتابا فالعادة جارية بان الحاكم يكتب على علاه
اذنت في ذلك ثم يكتب علامته ويوقع على حاشية الكتاب ليشهد بثبوته وهذا نظر والذي
ظهر لي انه الصواب وهو مراد من كلام ابن ابي الدم انه لا يوقع بذلك لانه يوهم دخول الاذن
فيكون اشهد عليه بثبوت اذنه فيه وهو كلام ذكيك بل يوقع ليشهد بثبوت ما نسب
الى المتبايعين فيه فان كان فيه ملك وحيازة نص عليه في توقيعه فايده قال ابن ابي
الدم جرت عادة الحكام فيما اذا كان المرهون بيد المرتهن وقد ثبت ارتهانه له ان يدعيه

Copyright © King Saud University